قرار محكمة النقض

رقم 3/171

الصادر بتاريخ 2020/03/03

في الملف المدني رقم 2019/3/1/1552

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2018/12/03 من طرف الطالبة المذكورة حوله بواسطة نائبها الأستاذ (ح.ب.أ.ن) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بتازة رقم 334 الصادر بتاريخ 2018/10/04 في الملف عدد 2018/1221/298.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2019/04/25 من طرف المطلوب ضده النقض بواسطة نائبه الأستاذ (ح.ش) والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/02/11.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/03/03.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة أمينة رزوق والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بتازة تحت عدد 334 بتاريخ 2018/10/04 في الملف عدد 18/1221/298 أن المدعين (إ.ه) ومن معه ادعوا أمام رئيس المحكمة الابتدائية بتازة أنهم يملكون بصفة مشتركة ومشاعة فيما بينهم الرسم العقاري عدد (...) المسمى "ل" الكائن بالنفوذ الترابي لجماعة امسيلة المكون من عدة قطع أرضية فلاحية تبلغ مساحتها الاجمالية 29 هكتار و71 آر و43 سنتيار ويوجد فوق إحداها القطعة رقم 4 منزلا وأنهم منذ حوالي ثلاثة أشهر فوجئوا بتواجد المدعى عليه الأول (ع.ر) في المنزل الكائن فوق القطعة الأرضية رقم 4 حيث قام باحتلاله والسكن فيه مع أفراد أسرته كما قام رفقة المدعى عليها الثانية (ل.ه) بتحريض منها بحرث عدة قطع أرضية توجد ضمن حدود ومساحة الرسم العقاري المملوك لهم وكل ذلك ثابت بإقرار هذه الأخيرة في محضر الاستجواب المدلى به ملتمسين الأمر بطرد المدعى عليهما من العقار

المدعى فيه وإخراجهما من المنزل الموجود بداخله فوق القطعة رقم 4 ورفع يدهما عن القطع الأرضية التي قاما بحرثها تحت طائلة غرامة تهديدية مدلين بشهادة الملكية ومحضر معاينة وخريطة طبوغرافية أجابت المدعى عليها بأنه بالرجوع إلى شهادة الملكية يتبين أنها لا تتحدث عن وجود أي منزل داخل الملك المسمى "ل" مما يعني أن الطرف المدعي لا يملك المنزل موضوع الدعوى ثم إن هذا المنزل والقطعة الأرضية المجاورة له هو ملك خالص لوالدها المرحوم (ع.س.ه) حسب ما هو ثابت من رسم الملكية والذي ورد فيه بأنه مالك للمنزل المذكور وكان يتصرف فيه تصرف المالك في ملكه وبعد تمام الإجراءات أصدر رئيس المحكمة أمرا قضى بطرد المدعى عليهما من العقار المدعى فيه وبإفراغهما من المنزل الموجود بداخله والكف عن استغلاله وهو الأمر الذي استأنفته المحكوم عليها (ل.ه) مثيرة على أن الأمر الصادر ضدها اعتمد على محضر المعاينة الذي أنجزه مفوض قضائي مع أنه ليس مساحا طبوغرافيا ولا يستعمل آليات المسح الجغرافي حتى يتمكن من التعرف على القطعة الأرضية الموجود فوقها المنزل والتي تحمل رسم عقاري خاص بها وأنها صرحت للمفوض القضائي لدى قدومه عندها بأن المنزل الذي تسكنه والقطع الأرضية المحروثة موضوع الدعوى ملك لأبيها المتوفى وهي تسكن في المنزل وتحرث الأرض منذ أن كان على قيد الحياة إلى الآن وكان على المحكمة أن تستعين بخبرة لمعرفة مدى تواجد المنزل والقطع الأرضية المذكورة ضمن مشمولات الرسم العقاري المملوك للمدعين مادامت هي تنكر أن يكونا من مشتملاته طالبة إلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب واحتياطيا برفضه وبعد جواب المستأنف عليهم وتمام الإجراءات قضت محكمة الاستئناف بتأييد الأمر المستأنف بقرارها المطعون فيه بالنقض.

حيث إن من جملة ما تعيبه الطاعنة على القرار عدم ارتكازه على أساس قانوني ذلك أن مناط اختصاص القضاء الاستعجالي توفر شرطان هما عنصر الاستعجال وعدم المساس بجوهر الحق وهما منعدمان في النازلة، والمحكمة بتت في النازلة دون التثبت من كون المدعى فيه يوجد بدائرة الرسم العقاري من عدمه وهي بذلك تكون قد خالفت القانون وعرضت قرارها للنقض.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار ذلك أنه بمقتضى الفصل 152 من ق.م.م فإن الاوامر الاستعجالية لا تبت إلا في الإجراءات الوقتية ولا تمس بما يمكن أن يقضى به في الجوهر، ولما كان المستشف من ظاهر المستندات والوثائق المعروضة أمام قضاة الموضوع أن الطالبة تمسكت في جوابها بأن المنزل الذي تعتمره والقطع الأرضية المحروثة من طرفها لا توجد داخل الوعاء العقاري موضوع النزاع، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت قرارها بأن الظاهر من شهادة الملكية أن العقار المدعى فيه موضوع الرسم العقاري عدد (...) مسجل في اسم المستأنف عليهم دون المستأنفة التي تعتبر أجنبية عنه ولا حق لها في السكن فيه أو الاستغلال لقطع الأرض المحفظة والحال أنها (الطالبة) تنازع في كون العقار المدعى فيه خارج الوعاء العقاري المذكور ولم يشمله، وأن التأكد من ذلك يستوجب

إجراءا من إجراءات التحقيق وهو ما من شأنه أن يمس بجوهر النزاع ويخرج عن اختصاصها تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 152 من ق.م.م المشار إليه أعلاه وعللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه وعرضته للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوبين المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة التي أصدرته إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة أمينة زياد **رئيسة** والمستشارين السادة: امينة رزوق **مقررة** – يوسف لمكربي – الحسين أبو الوفاء – عبد الله الفرح **أعضاء** بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة نوال العبودي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض